

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية

الدورة الأولى (الجزء الثاني)
جنيف، ١١-٣ آذار/مارس ١٩٩٧

وثائق تفويض الممثلين لدى اللجنة التحضيرية

تقرير لجنة وثائق التفويض

-١- تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (Corr.1 CTBT/PC/I/2) على ما يلي:

"١- تشكل لجنة وثائق التفويض من ستة أعضاء تعينهم اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس. وتقوم لجنة وثائق التفويض بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى اللجنة التحضيرية دون تأخير.

"٢- تظل لجنة وثائق التفويض المعينة في بداية الدورة الأولى للجنة التحضيرية تقوم بمهامها لجميع الدورات. وعليها أن تفحص فقط وثائق تفويض الممثلين ذوي الاعتماد الجديد، ما لم تقرر اللجنة التحضيرية غير ذلك."

-٢- وعملاً بنص تلك المادة قامت اللجنة التحضيرية، بناء على اقتراح من الرئيس، بتعيين الدول الموقعة التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: جزر مارشال، رومانيا، السويد، كوستاريكا، كينيا، نيبال.

-٣- وعقدت اللجنة جلستها الأولى في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ لفحص وثائق التفويض الواردة حتى ذلك التاريخ. واختارت اللجنة ممثل رومانيا كمتسق لها. وكانت معروضة على اللجنة نسخ من مذكرة أعدها أمين اللجنة التحضيرية، مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، وتتضمن معلومات بشأن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الموقعة لدى اللجنة التحضيرية، ومستكملة بحيث تشمل المعلومات التي تلقاها أمين اللجنة التحضيرية خلال الجزأين الأول والثاني من الدورة الأولى للجنة.

-٤- وبعد فحص المعلومات الواردة بتلك المذكرة، لاحظت لجنة وثائق التفويض أنه، حتى الساعة ١٢:٠٠ ظهراً من يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٧:

(أ) تلقى أمين اللجنة التحضيرية وثائق تفويض حسب الأصول المنصوص عليها في المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت لممثلي من الدول الموقعة الـ ٧٨ التالية:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بن، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، موناكو (إمارة -) ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(ب) تلقى أمين اللجنة التحضيرية نسخاً بالفاكس، حسب الأصول، من وثائق تفويض الممثلين عن الدول الموقعة الـ ١٨ التالية:

إستونيا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، بولندا، بوركينا فاصو، بوروندي، جامايكا، جزر سليمان، الرأس الأخضر، فانواتو، فييت نام، قبرص، كازاخستان، مصر، نيبال، هايتي، اليمن.

(ج) تم تعين ممثلي الدول الموقعة الـ ٢٠ التالية بموجب رسالة أو نسخة مرسلة بالفاكس إلى أمين اللجنة التحضيرية منبعثات الدائمة لتلك الدول في نيويورك أو جنيف:

أثيوبيا، الأردن، أنغولا، أوروجواي، باراغواي، بينما، تشاد، توغو، زامبيا، السنغال، سيشيل، غابون، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ميانمار.

٤- وقررت لجنة وثائق تفويض الدول الموقعة المشار إليها في الفقرة ٣(أ) و(ب)، على أن يكون مفهوماً أن أصول وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٣(ب) ستقدم في أقرب وقت ممكن. و عملاً بنص المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت، تظل تلك الوثائق صالحة ما لم تسحب أو تُستبدل بها وثائق تفويض جديدة.

- ٥- وتنص المادة ٥ من النظام الداخلي المؤقت على ما يلي:

"يحق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في اللجنة التحضيرية إلى أن تبت اللجنة في وثائق تفويضهم".

- ٦- و عملاً بنص تلك المادة، قررت لجنة وثائق التفويض قبول تعينات ممثلي الدول الموقعة المشار إليها في الفقرة ٣(ج)، على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض، حسب الأصول المنصوص عليها في المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت، ستقدم في أقرب وقت ممكن إلى الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية. وحيث أن لجنة وثائق التفويض الدول الموقعة، التي لم تقدم بعد وثائق تفويض ممثليها حسب الأصول، على أن تفعل ذلك.
- ٧- واعتمدت لجنة وثائق التفويض، في جلستها الأولى أيضاً، تقريرها المقدم إلى اللجنة التحضيرية.

- - - - -